

عقد العمل محدد المدة

يعد عقد العمل محدد المدة إستثناء على القواعد العامة في إنشاء العقود في العراق على وفق المادة (38/ثانياً) من قانون العمل النافذ التي نصت على أنه: (لا يجوز تحديد مدة العقد في الأعمال ذات الطبيعة المستمرة) وأن يتمتع العمال بحقوق عمال العقد الدائم نفسها (المادة 39/ثانياً)، مع تحوله إلى عقد عمل غير محدد المدة إذا جدد ولأكثر من مرة، وإزاء خصوصية عقد العمل محدد المدة نبين ماهيته وحالات إنتهاؤه المشروعة، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على عقد العمل.

أولاً: ماهية عقد العمل محدد المدة:

يكون عقد العمل محدد المدة إذا كان إنتهاؤه محدداً بواقعة مستقبلية محققة الوقوع لا يتوقف تحققها على إرادة أحد المتعاقدين وذلك سواء أكان التاريخ معلوماً لتحقيق الواقعة أم لا، وكذلك يعد محدداً المدة إذا حُدد بموسم معين تحديداً دقيقاً بنظر المتعاقدين، أو أن يكون محدداً بإنجاز لعمل معين يستغرق بعضاً من الوقت بغية تركيب الآلات أو تشييد بناء وما إلى ذلك.

ثانياً: مشروعية إبرام عقد العمل محدد المدة:

قد أطلق عليها المشرع تارة بـ(العمل العرضي) وتارة بـ(العمل المؤقت) أو (العمل الموسمي) (المادة 1)، وقد أجاز المشرع شروطاً محددة نص عليها القانون لإبرام عقد العمل محدد المدة، ويتمثل بالتالي:

- 1- يبرم عقد العمل محدد المدة لتنفيذ عمل معين أو تقديم خدمة محددة بعمل أو مشروع ينتهي في تاريخ معين أو تاريخ متوقع على أن لا تزيد عن السنة الواحدة.
- 2- لا يجوز تحديد مدة العقد في الأعمال ذات الطبيعة المستمرة أي المشاريع التي يجري بها العمل استمرار دون توقف على مواسم أو تحديد أعمال للإنجاز إلا إذا إقتضت متطلبات العمل الاستعانة بعمال إضافيين لمدة وعمل معينين (كحالة وقف العقد لمرض العاملة أو لولادة أو ما إلى ذلك).

ثالثاً: أنواع الأعمال التي تدخل في نطاق عقود العمل المحددة المدة:

1_ الاعمال الموسمية: هي التي تجري في مواسم معينة محددة كمواسم البذار أو مواسم القطف أو لمواجهة ضغط الأعياد مما يستدعي الإستعانة بالعمال حتى إنقضاء الموسم، وفقاً للمادة (1/خامساً)

2- الاعمال المؤقتة: هي التي تقتضي طبيعة تنفيذها وإنجازها مدة محددة كترميم المشروع أو مد أنابيب الصرف الصحي، وفقاً للمادة (1/عاشراً).

3_ العمل العرضي: وهو العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا يدخل فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا تزيد مدة إنجازه عن (6 أشهر) كعمليات الإستعانة بالخبرة الإلكترونية لإضافة الآلات الحديثة التي تعمل بموجب ذلك أو لتركيب منصات وأرضيات حديثة لآلات ثم إستخدامها للمشروع، وفقاً للمادة (1/أحد عشر).

رابعاً: كيفية إنتهاء عقد العمل محدد المدة: تتمثل في عقد العمل محدد المدة خصوصية مدة الإنجاز مما يعني خصوصية في إنتهاء العقد.

1_ الإنتهاء التلقائي: وهو السبب الخاص الذي ينتهي به عقد العمل محدد المدة وذلك بإنتهاء مدته أو حلول الأجل المتفق عليه (المادة 43/أولاً/و) وبإنقضاء العمل المتفق عليه إذا كان مبرماً لتنفيذ عمل معين أو لتقديم خدمة معينة وينتهي تلقائياً وبالطريقة التي حددها المشرع فلا حاجة لإثبات مبرر مشروع للإنتهاء (المادة 43/أولاً/ز)، مع ملاحظة أن هذا الإنتهاء يكون تلقائياً من دون الحاجة إجراء شكلي معين ودون الحاجة إلى توجيه إنذار لأن أجله محدد مسبقاً.

2_ الإنتهاء المشروع: قد يكون الإنتهاء بسبب القوة القاهرة من حيث إستحالة التنفيذ تعود إلى أحد الطرفين في عقد العمل أي كان نوعه مثاله وفاة العامل أو تدمير المشروع بشكل كلي، أو قد يكون إنتهاء العقد من قبل صاحب العمل في حالة إرتكاب العامل خطأ كبير، فصاحب